

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ١)

بمساحة (٢٠٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / فاطمة محمد أحمد السيد ماضى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسح حدتها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة /فاطمة محمد أحمد السيد ماضى لقطعة الأرض رقم (١١١١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٥٠٠ م٢) الواقع بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤١١٣٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ لاستصدار القرار الوزارى المثل ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤١٣٤٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧١٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيلة المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / فاطمة محمد أحمد السيد ماضى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ١) بمساحة (٢٥ قдан) بما يعادل (١٠٥٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ والمتتيبة بطلب لتصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قسو:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف خمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة / فاطمة محمد أحمد السيد ماضي لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢٠ ، والتي تعتبر جمعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تتلزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسه ٢٠٢٠/٢١ في الدعاوى لرقم ٤٢٥ لسنة ٦٧٦٦ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٥٧١ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعميد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهة المدينة .

**مادة ٣** - تتلزم المخصص لها بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٠

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراءة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاله الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٩/١١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ١)

بحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (٢٠٥٠٠ م٢)

والمخصصة للسيدة / فاطمة محمد أحمد السيد ماضى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦,٩٨ م٢ أى ما يعادل

١,٢٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٣ م٢ بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة

١٤,٨٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ١٢ م٢ F.P أى ما يعادل ٣ فدان

وتمثل نسبة (١٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٦٤,٨٩ م٢ أى ما يعادل

٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٣١٧,٠٠ م٢ أى ما يعادل

٣٩٦ فدان وتمثل نسبة (٣١,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٥٩,١٣ م٢ أى ما يعادل

٠٠٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٢٥١٤٦,٩٨ أى ما يعادل ١,٢٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٣ م٢ بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	نقطعة الأرض (%)	النوعية البنائية (%)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٥٠,٦٣	١٩٨	٣٤,١٠	هيلاشية متسلقة	٢	بدرورم + أرضي + أول
٢	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٣	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٤	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٥	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٦	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٧	٤١٠,٦٢	١٠٥	٢٥,٥٧	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٨	٤١٨,٠٥	١٠٥	٢٥,١١	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٩	٣٣٢,٣٩	١٠٥	٣١,٥٩	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
١٠	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
١١	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
١٢	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
١٣	٣٣٧,٦٢	١٠٥	٣١,١٠	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
١٤	٣٣٦,٧١	١٠٥	٢٨,٦٢	هيلا منقصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
الاجمالي	٥١٤٦,٩٨	١٥٦٣			١٥	

### **الاستراتيجيات البنائية لمشروع التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة الأراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوlets المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرفاق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوlets المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠) م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، آم خلفى داخل قطع الأرضى السكنى وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخص / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئانية % FP	اجمالي مسطح الدور الأرضى FP م	الاستعمال
%١٤,٨٩	١٥٦٣,٠٠	سكنى
%٠,١١	١٢,٠٠	حرف أمن وبوابات
%١٥	١٥٧٥,٠٠	الاجمالي

المفوض عن المالك

السيد / إيهاب رفعت المصاوى النجار

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للقيارات السكنية (أرضي + أول ) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (موافق لتنظار سيارات) .
- ٢- تلزم السيدة / فاطمة محمد أحمد السيد ماضي بقدوم الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرفق الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في القرارات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول  
معاون وزير الإسكان
- طرف ثان  
المفوض عن المالك
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**السيد /إيهاب رفعت المصلى النجار**
- د.م/ **وليد عباس عبد القوى**



